

٢- وتحرب عن اعتقادها ببعض اتخاذ الترتيبات الازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة حقا تجربى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

٤- وتحفيظ علماء مع المواقف بالبعهور التي بذلتها لجنة الام المتعددة لتوحيد كوريانا وانعاشها ، تحقيقاً لولايتهما ، لتشجيع ممارسة الاعتدال وتحفيظ التورات في المنطقة ولتأمين الحصول على اقصى قدر ممكن من التأييد والمساعدة والتعاون في تحقيق اعادة توحيد كوريانا سلماً ،

٥- وتلتّمس من لجنة الام المتحدة لتوسيع دورها وانعاشرها متابعة هذه البحوث وغيرها من البحوث الدراسية الى تعميق اهداف الام المتحدة في كوريا ، ومواصلة الاستطلاع بالجهود التي اوكلتها اليها في السابق الجمعية العامة ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن الحالة في المنطقة وعن نتائج هذه البحوث بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ،

**٦- و ت لاحظ** انه قد تم سحب معظم قوات الامم المتحدة والتي ارسلت الى كوريا بناً على قرارات الامم المتعددة ، وان المهدى الوحيد لقوات الامم المتعددة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المدنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عن طلب جمهورية كوريا ذلكر او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لا يعيار تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٩١٩  
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٣ ( الدورة ٢٥ )

## التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

ألف

ان البصريات الحامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٣ باء ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ الذي شكلت بمقتضاه فريقا عاماً تابعاً للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض

السلمية يتولى الدراسة والاعلام عن الامكانيات التقنية لا جراء المواصلات عن طريق البث المباشر من الاجرام المدارية وعن التداورات الحالية والموقعة في هذا الميدان ، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه التداورات في المجالات الاجتماعية والثقافية والقانونية وغيرها من المجالات ،

واد تعييط علمـا مع التـقدـير بالـتـقارـير (٢٨) التي اعدـها الفـريقـ العـاملـ المـصـنـيـ بـالـاجـرامـ المـدارـيـةـ الـعـامـةـ بـالـبـثـ الـمـباـشـرـ بـغـلـالـ دـوـرـاتـهـ الـثـلـاثـ ،

واد تـلاحظـ ان التجـربـةـ الـأـولـىـ لـبـثـ بـرـامـجـ تـلـفـزـيـةـ تـعـلـيمـيـةـ بـوـاسـطـةـ الـاجـرامـ المـدارـيـةـ تـلـتـقطـهـاـ مـباـشـرـةـ اـجـهـزةـ اـسـتـقـبـالـ مـخـصـصـةـ لـلـمـجـتمـعـاتـ الـمـحـلـيـةـ سـتـجـرـىـ فـيـ الـهـنـدـ فـيـ وـقـتـلـاـ يـتـجـاـوزـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ /ـ ١٩٢٤ـ ،ـ مـاـ سـيـجـعـلـ فـيـ الـأـمـكـانـ اـغـنـاءـ الـحـيـاةـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـنـعـزـلـةـ ،

واد تـلاحظـ ان الفـوـائـدـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـنـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ الـبـثـ بـوـاسـطـةـ الـاجـرامـ المـدارـيـةـ لـهـاـ اـهـمـيـتـهـاـ الـغـاـصـةـ مـنـ حـيـثـ تـحـسـيـنـ التـفـاهـمـ بـيـنـ الـشـعـوبـ وـزـيـارـةـ تـدـقـقـ الـمـهـلـومـاتـ وـنـشـرـ الـمـعـرـفـةـ عـلـىـ نـطـاقـ اوـسـعـ فـيـ الـعـالـمـ وـتـشـجـعـ التـبـادـلـ الـثـقـافـيـ ،

واد تـدرـكـ ان اـسـتـخـدـامـ الـبـثـ الـتـلـفـزـيـ بـوـاسـطـةـ الـاجـرامـ المـدارـيـةـ فـيـ الـاـغـرـاضـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـتـدـريـيـةـ ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ ،ـ يـسـاعـدـ فـيـ حـالـاتـ كـثـيرـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ قـومـيـةـ لـلـتـكـالـمـ وـلـلـانـمـاءـ الـمـجـتمـعـيـ وـلـلـانـمـاءـ الـاـقـتصـارـيـ وـالـجـمـعـيـ وـالـثـقـافـيـ فـيـ مـثـلـ مـيـالـاتـ الـتـعـلـيمـ الرـسـميـ وـتـعـلـيمـ الـدـبـارـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـصـحـةـ وـتـخـطـيـطـ الـاـسـرـةـ ،

واد تـعيـيطـ علمـاـ بـحـرـصـ لـجـنـةـ اـسـتـخـدـامـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ فـيـ الـاـغـرـاضـ الـسـلـمـيـةـ عـلـىـ اـنـ تـدـشـلـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ الـمـصـالـعـ الـحـسـلـمـيـةـ لـجـمـيعـ الدـوـلـ ،ـ وـبـخـاصـةـ مـصـالـعـ الـبـلـدـانـ الـمـتـنـاـمـيـةـ ،ـ فـيـمـاـ يـتـمـلـقـ بـالـاسـتـخـدـامـ الـفـهـالـ لـلـفـلـكـ الـاـرـضـيـ الـثـابـتـ وـلـلـطـيـفـ الـتـرـددـيـ ،

واد تـدرـكـ ان فـيـ الـقـائـمـةـ نـشـرـ وـاـسـتـخـدـامـ الـبـثـ الـمـباـشـرـ مـنـ الـاجـرامـ المـدارـيـةـ يـتـطـلـبـ تـعاـونـاـ دـولـياـ وـاتـلـيمـياـ وـاسـعـ النـطـاقـ ،ـ وـاـنـهـ قـدـ يـتـعـيـنـ اـيـلـاءـ الـمـزـيدـ مـنـ النـذـارـ لـلـمـبـارـىـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـطـبـقةـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ ،

واد تـقرـ المـنـتـائـجـ الـتـيـ اـنـتـهـيـ اـلـيـهـاـ الـفـرـيقـ الـحـاـمـلـ بـشـأـنـ اـنـجـابـ بـعـضـ الـوـثـائـقـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـبـثـ بـتـلـكـ الطـرـيـقـ ،ـ مـنـ بـيـنـهـاـ مـيـثـاقـ الـأـمـ الـمـتـدـدـةـ ،ـ وـصـاحـةـ الـمـبـارـىـ الـمـنـظـمةـ لـنـشـاطـاتـ الدـوـلـ فـيـ مـيـادـنـ اـسـتـكـشـافـ وـاـسـتـخـدـامـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـمـمـ وـالـاجـرامـ السـمـاـوـيـ الـأـشـرـىـ ،ـ وـالـحـكـامـ الـمـنـطـبـقـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـمـواـصـلـاتـ الـسـلـكـيـةـ وـالـلـاـسـلـكـيـةـ (٢٦)ـ وـالـقـوـاـدـمـ الـمـنـظـمةـ لـلـازـاـعـةـ الـلـاـسـلـكـيـةـ ،

(٢٨) اـنـدـارـ: الـوـثـائـقـ الـرـسـمـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الـدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ وـالـشـرـونـ ،ـ الـمـلـحـقـ رـقـمـ ٢١ـ أـلـفـ (٧٦٢١ـ /ـ Aـ )ـ ،ـ الـمـرـفـقـانـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ ،ـ وـالـمـرـجـعـ الـأـخـيـرـ ،ـ الـدـوـرـةـ الـغـامـسـةـ وـالـشـرـونـ ،ـ الـمـلـحـقـ رـقـمـ ٢٠ـ (٨٠٢٠ـ /ـ Aـ )ـ ،ـ الـنـذـارـاتـ ٤٨ـ -ـ ٥٩ـ .

(٢٦) الـمـوـقـعـةـ فـيـ مـونـتـرـوـ فـيـ ١٢ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ (ـ نـوـفـمـبرـ)ـ ١٩٦٥ـ .

١- توصي ، على اساس الانماط المحتملة لاستخدام شبكات البث من الاجرام المدارية التي وصفها الفريق العامل المعنوي بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر التابع للجنة استخدام الفضاء الاربعي في الاغراض السلمية ، بأن تقوم الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، بما فيها البعثيات الاعادية ، بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي على المستوى الاقليمي وغيره من المستويات من اجل ت تحقيق اغراض عددة من بينها تمكين جميع الاطراف المشتركين من الاخذ بنصيب في انشاء وادارة مراقب اقليمية للبث بواسطة الاجرام المدارية او في تخطيط البرامج وتنفيذها ؛

٢- تلفت نظر الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنوية الى الفوائد المختلطة التي تجني من مراقب البث المباشر بواسطة الاجرام المدارية ، وبخاصة في البلدان المتنامية ، حيث يمكن ان تؤدي الى تحسين مقوماتها الهيكيلية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومن ثم الاسهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي العام ؛

٣- وتوصي ، بقصد اتاحة فوائد هذه التقنية الجديدة للبلدان المختلفة بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تقوم الدول الاعضاء فضلا عن برامج الام المتحدة الانمائي والوكالات الدولية الاخرى بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان بصفة مساعدة البلدان المهتمة بالموضوع على تنمية المهن والتقنيات التي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنية الجديدة ؛

٤- وتلتقصن من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تبقى قيد نظرها مسألة دعوة الفريق العامل المعنوي بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر في الوقت الذي تتاح لها فيه معلومات هامة جديدة يصح ان تكون محل دراسات مفيدة اخرى ؛

٥- وتوصي بأن تدرس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بواسطة لجنتها الفرعية القانونية ، الاعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعنوي بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر ، وذلك في اطار البند الخاص بالآثار المترتبة على المواصلات الفضائية ، مع اعطاء الاولوية لاتفاقية المسئولية ؛

٦- وتدعوا الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع استعمال الدول الاعضاء لمراقب البث من الاجرام المدارية ، والى النظر في الاحكام المناسبة التي يصح انشاء مراقب للبث بواسطة الاجرام المدارية طبقا لها ، وذلك في المؤتمر الارارى العالمى للمواصلات الاعادية الفضائية الذى سيعقد فى سنة ١٩٧١ ؛

٧- وتلتقصن من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ان يحيل الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية جميع المعلومات المتعلقة بالfolk الارضي الثابت وبالطيف الترددي عند توفرها ؛

٨- وتدعو منظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) الى مواصلة تشجيع استثدام البث بواسطة الا جرام المدارية وسيلة للنهوض بال التربية والتربية والعلم والثقافة ، والى توجيه جهودها الى حل المشاكل الداخلية في ولايتها بالتشاور مع المنظمات المناسبة الحكومية الدولية وغير الحكومية ومع البعثيات الازاعية .

الجلسة العامة ١٩٣٢  
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

بـ——اء

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهمية التعاون الدولي في اقرار حكم القانون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واذ تذكر انها ، في قراراتها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١٣٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التمتن من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسئولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

واذ تذكرا انها ، في قرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٢ ، والذى اثبت فيه على اتفاق انقاد الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، التمتن كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على وجه الاستفسار ، اعداد مشروع اتفاقية المسئولية ،

واذ تذكرا ايا قرارها ٢٤٥٣ بـ١٩ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٨ ، والذى التمتن فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على سبيل الاستفسار ، اعداد مشروع اتفاقية المسئولية وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ،

واذ تذكرا كذلك قرارها ٢٦٠١ بـ١٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي عثت فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على انجاز مشروع اتفاقية المسئولية في وقت يسمع بظهور الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والعشرين ، واكدت على ان الفاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والاجراءات الدولية المتصلة بالمسئولية

عن الا ضرار التي يعدها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، والحمل خاصة على كفالسة التمويض السريع العامل عن الا ضرار الحاصلة ،

واد تؤكد على انه الى ان يتم عقد اتفاقية فعالة ستبقى هنالك حالة غير مرضية تظل فيها طرق التمويض عن الا ضرار التي تحددها الاجسام الفضائية غير كافية لمواجهة حابات امام العالم وشحوبه ،

واد تدرك ان اقتراحات متنوعة قد قدمت الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان عددا من الاعلام قد صار الانفاق عليها في اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ، وان يكن ذلك الاتفاق خاضعا لشروط تحفظات معينة ،

١- تحذيرا علميا بالجهود التي بذلتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية في دوريهما المعقودتين في سنة ١٩٧٠ لاتمام اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسئولية (٣٠) لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ؟

٢- وتسرّب عن اسفها الشديد لعدم تمكن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، رغم حرازها شيئاً من التقدم في سعيها الى بلوغ هذا الهدف ، من ان تتجزء اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسئولية ، وهو الموضوع الذي كان قيد نظرها في السنوات السبع الماضية ؟

٣- وتؤكد ان عقد اتفاقية فعالة بشأن المسئولية في وقت قريب تحظى بالقبول العام مهمّة يجب ان تبقى لها الاولوية الاكيدة بين مهام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وتحث اللائحة على مضاعفة جهودها للوصول الى اتفاق في هذا الشأن ؟

٤- وتلاحظ في هذا الصدد ان اكبر عقبة في سبيل الاتفاق هي اختلاف الرأى داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية حول مسألتين رئيسيتين هما : القواعد القانونية التي يجب تطبيقها لتقدير التمويض الذي يلزم دفعه للمتضاررين واجراءات تسويقة المطالبات ؟

٥- وتسرّب عن رأيها في ان الشرط الذي يلزم توفره لكي تكون اتفاقية المسئولية مرضية هو ضرورة نصها على احكام تكفل دفع المقدار الكامل من التمويض للمتضاررين وعلى اجراءات فعالة تؤدى الى تسوية عاجلة وعادلة للمطالبات ؟

---

(٣٠) انذار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ ( A/8020 ) ، المرفق الرابع .

**٦- وتحث لعنة استغدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلبية على بذل مجهود حاسم للوصول في وقت قريب الى اتفاق على النصوص التي تتضمن المبدئين الواردين في الفقرة ٥ اعلاه بقصد تقديم مشروع اتفاقية بشأن المسئولية الى الجمعية العامة في درورتها السارسة والمشرين .**

الجلسة الخامسة  
١٩٣٢

۱۰

ان البحريّة العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٠ ( الدورة ٢٤) و ٢٦٠١ ( الدورة ٢٤ ) المتخدzin في  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ،

وقد نُشرت في تقرير أجنحة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٣١)، ولقد تؤكد من جديد ما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وإن تدرك أهمية التعاون الدولي في اقرار حكم القانون في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

واقتنياعاً منها بضرورة بذل المزيد من الجهد لتشجيع تطبيق تقنية الفضاء لفائدة جميع البلدان وبخاصة البلدان المتنامية ،  
واز تتقىد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل نمائها الاقتصادي والعلمي اذا ما قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذاً يستهدف تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان وتطبيقاتها عملياً على اوسع نطاق ممكن ،

١- تؤيد التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؟

٢- وتاتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية ان تواصل دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في

• (٣١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٠ (A/8020)

ذلك الاشار المختلقة التي تترتب على المواصلات الفضائية ، فضلا عن دراسة الاملاح ذات التي قدر تلفت نظر اللجنة اليها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية نتيجة بحثها للمشكلات التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها ؟

٣- وتدعوا تلك الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القصر والاجرام السماوية الاخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى النهار في التصديق عليهم او الانضمام اليهما كيما يكون لهما اوسع اشر ممكنا ؟

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعتبر عنه في قرارها ١٢٢١ دال ( الدورة ١٦ ) المتخد في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، بضرورة اتحادة الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لام العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائمآ حتى يمكن التوصل في النهاية الى تحقيقه ؟

٥- وترحب بالجهود المضاعفة التي تبذلها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية للتشجيع على ايجاد برامج دولية لتعزيز بعض التطبيقات السلمية لتقنية الفضاء مثل مسح الموارد الأرضية ، وذلك لفائدة كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، وتوصي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة بالاهتمام بالبرامج والمقترنات الجريدة لتعزيز الفوائد الدولية المترتبة على تطبيقات التقنية الفضائية والتي اشارت اليها اللجنة في تقريرها ، مثل تنظيم الافرقة التقنية ، وانتهاز الفرص التعليمية والتدريبية التي تتيحها النشاطات الدولية للتعمير بالتطبيقات العملية لتقنية الفضاء واجراء التجارب المتعلقة بنقل التقنية الناشئة عن النشاطات الفضائية الى تطبيقات غير فضائية ؟

٦- وتحيل علمـا بتوصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والتي مؤداها ان تتحمل حكومات المشتركون في الافرقـة التقنية المشار إليها في الفقرة د اعلاه نفقات سفرهم واقامتـهم ، على ان تقوم الامم المتحدة في الاحوال الاستثنائية بتقديم مساعدة في وقت الحاجة اليها وذلك في حدود البرامج الحالية للأمم المتحدة متى اتضحت ضرورة ذلك من ناحيتها مواجهة النفقات وتنشيط الاهتمام ب المجالات خاصة ؟

٧- وترحب بجهود الدول الاعضاء من اجل اشراك غيرها من الدول الاعضاء المعنـية في الفوائد السلمية التي قد تعود من برامجها الخاصة بـتقـنية الفـضاـء بما في ذلك مسح الموارد الأرضية ؟

- ٨- وتلتمس من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، كما اذنت لها في ذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراف السلمية ، ان تبنت في دورتها القادمة في مسألة عقد فريق عام--- يحني بمسح الموارد الارضية ، وان تحدد وقت اجتماعه ونطاق ولايته ، على ان يصرّف الفريق المذكور عن اياته بوجه خاص الى اجرام المدارية ، وعلى ان تأخذ اللجنة في اعتبارها ، وهي تقوم بما تقدم ، اهمية اجراء التنسيق المناسب مع لجنة الموارد الطبيعية المشكلة طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ ( الدورة ٤٩ ) المتخذ في ٢٧ تموز ( يوليه ) ١٩٧٠ ؛
- ٩- وترحب بجهود الدول الاعضاء لموافقة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراف السلمية تباعاً بكل المعلومات الازمة عن نشاطاتها ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام بذلك ؛
- ١٠- وتحيط علمـا مع الـتقـدـير بـتـقـرـيرـ خـبـيرـ تـطـبـيقـاتـ تقـنـيـةـ الفـضـاءـ عـنـ تـشـجـيعـ تـطـبـيقـاتـ تقـنـيـةـ الـفـضـائـيـةـ ( ٣٢ ) ؛
- ١١- وتذكر بـالتـوـصـيـةـ ( ٣٣ ) بـقـيـامـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ بـالـنـظـرـ فيـ تـحـسـينـ دـوـائـرـ مـحـدـدةـ أـوـ أـفـارـادـ مـحـدـدـينـ فـيـ حـكـوـمـاتـهاـ تـكـوـنـ أـوـ يـكـوـنـونـ بـمـثـابـةـ نـقـاطـ اـتـصـالـ لـلـمـرـاسـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـشـجـيعـ تـطـبـيقـاتـ تقـنـيـةـ الـفـضـاءـ ، وـبـاعـلـامـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ مـنـ بـعـدـ بـتـلـكـ التـعـهـيـنـاتـ ، وـتـحـثـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ الـتـيـ لـمـ تـعـيـنـ أـمـيـلـاـ الـأـفـارـادـ وـتـلـكـ الدـوـائـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ ؛
- ١٢- وتحيط علمـا بـالـتـقـرـيرـ الذـىـ اـتـاـهـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـجـنـةـ اـسـتـخـدـامـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـأـغـرـافـ الـسـلـمـيـةـ وـالـمـتـعـلـقـ بـتـحـسـينـ تـنـسـيقـ نـشـاطـاتـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـيدـانـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ ( ٣٤ ) ؛
- ١٣- وتؤيد اقتراح اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الذي مؤداه قيام الامين العام بلفت انتباه الدول الاعضاء الى جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع والمتعلقة بتطبيقات تقنية الفضاء ، التي تقدمها الى اللجنة الفرعية الدول الاعضاء والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى ؛
- ١٤- وتتفق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ولمحطة سالبا ماردي بلاتا ، وتوصي بأن تنظر الدول الاعضاء في استخدام هذه المرافق في نشاطات بحثية فضائية مناسبة ؛

( ٣٢ ) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

( ٣٣ ) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١م ( A/7621 ) ، المرفق الثاني ، النبذة ٢٥ .

( ٣٤ ) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ ( A/8020 ) ، المرفق الثالث .

١٥ - وتلاحظ ان الامين العام ،وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢١ باء (الدورة ١٦)  
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،يواصل تنظيم سجل عام لتسجيل اطلاق الاجرام  
المدارية او عبر المدارية على اساس المعلومات التي تقدّمها الدول الاعضاء ؟

١٦ - وثقى توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بان يطلب إلى الأمين العام أصدار فهرس بالوثائق الدولية القائمة المتعلقة أو المتعلقة بخدمات البث من لا جرام المدارية ، بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات ؟

١٧ - وتلتمس من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تزود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان تبحث في المشاكل الخاصة القائمة او التي قد تقوم من جراء استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلية في اختصاصها والتي ترى وجوب لفت اهتمام اللجنة اليها وتقوم باعلام هذه الاخيره عنها ؟

١٨ - وتلتمس من لجنة استخراج الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية موافقة اعمالها على الوجه الوارد بهذا القرار واعلام الجمعية العامة عنها في دورتها السادسة والعشرين.

الجلسة العاشرة ١٩٣٢

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

۱۱۰

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق للآثار المدمرة والضارة المترتبة على الاعاصير والعواصف في مختلف امصار العالم ، وبذاته في آسيا ،

واز تعتقد ان قدرات الانسان العلمية والتقنية العالية التي غزا بها الفضاء يمكنها ان تساعد في التغلب على هذه الازفة البيئية ،

وأذ تشير إلى قرارها ١٧٢٤ (الدورة ١٦) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦١) وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخد في ٤ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٢)، وأذ تعيط علماً بالاعمال التجارية وبالتقدير المعتبر استجابة لهدفين القرارين، كما بينت المذمة العالمية للأرصاد الجوية في تقاريرها السنوية الى لجنة استخدام الفضاء في الاغراض السلمية،

واز تعزيز علما كذلك بالدور التنسيقي الذي تقوم به في هذا الميدان لجنة الاعاصير المشتركة  
بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، والمناقشات

التي دارت بشأن هذا الموضوع في الهيئة المذكورة ، والقرار الاخير القاضي بنقل امانة لجنة  
الاعاصير الى مانيلا ،

- ١- توصي المنظمة العالمية للارصاد الجوية باتخاذ التدابير المناسبة الاخرى ، اذا اقتضى  
الامر ، لتعبئة الحلماء والتقنيين الاكفاء والموارد اللازمة الاخرى من اية دولة من الدول او من  
الدول جميعها بقصد الحصول على الارصاد الجوية الأساسية واكتشاف طرق ووسائل التخفيف  
من الآثار الضارة لهذه المعاصف والقضاء على امكانياتها التدميرية او خفضها الى حدود ادنى ؛
- ٢- تدعو الدول الاعضاء الى بذل ما تستطيعه من جهود في سبيل التنفيذ التام لبرنامج  
شبكة الرصد الجوى العالمي التابع للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ؟

- ٣- تلتمس من المنظمة العالمية للارصاد الجوية ان تقدم عن طريق الامين العام تقريرا  
الى لجنة استخراج الفضاء الخارجي في الانجازات السلمية في دورتها القادمة والى اية  
هيئه مناسبة اخرى من هيئات الام المتحدة يتناول الخطوات المتخذة عملاً بهذا القرار والقرارات  
الاخري .

الجلسة العامة ١٦٣٢  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)  
الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكرة ان شحوب الام المتعددة قد آلت على نفسها ، وفقال لها هو معلن في الميثاق <sup>١١</sup> ان تنفذ الاجيال  
المقبلة من ويلات الحرب ، وتحقق لتلك النهاية ان تصييس معاً في سلام وحسن جوار ، وان توحد  
قواتها كي تضمن السلام والا من الدوليين ،

واذ ترى انه ينبغي ، تحقيقاً لمقاصد الام المتعددة ولمبادرتها ، ان تلتزم الدول الاعضاء  
التزاماً دقيقاً بجميع احكام الميثاق ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٦ ( الدورة ٢٤ ) المتخد في ١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩  
الذى اعربت فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن رغبتها في ان تشهد السنة الخامسة  
والعشرون من عمر المنظمة مباررات جديدة للعمل على تعزيز السلام والا من ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي  
والاجتماعي للبشرية قاطبة ، وهن اقتناعها بمساس الحاجة الى زيارة فعالية الام المتعددة بوصفها  
اداة لصيانة الامن والسلم الدوليين ،